

ان تلاحظ ان تعديلات المادة ٦١ من ميثاق الامم المتحدة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٩١ بء (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد بدأ نفاذها في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

وان تذكر انه يجب ، عند انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العشرين للجمعية العامة ، ان توضع موضع التنفيذ زيادة عدد اعضاء المجلس والاعكام الانتقالية المتعلقة بمدة العضوية والمنصوص عليها في المادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة ، وان المادة ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ستطبق لأول مرة ، بصيغتها المعدلة بالقرار الحالي ، في الانتخاب الذي سيجرى في الدورة الحادية والعشرين ،

تقرر تعديل المادة ١٤٦ من نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ باستبدال تعبير " تسعة " بتعبير " ستة " .

الجلسة العامة ١٣٩١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٩ (الدورة ٢٠)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (١) ،

وقد نظرت كذلك في النبذات المختصة من تقرير لجنة المساعدة التقنية (٢) وتقرير المجلس

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5887 .

(٢) A/5791 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3933 ، النبذات ٥٤ - ٦٠ .

الاقتصادي والاجتماعي (١)، وفي تقرير الأمين العام (٢)، والرسالة الواردة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (٣)، والردود الواردة من حكومات الدول الأعضاء ومن المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية (٤)،

وان تدرك ضرورة تعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية،

وقد اعطت علما بالاعمال القيمة التي تضطلع بها بعض المؤسسات والهيئات الاخرى في ميدان تشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع،

وان ترى مع ذلك انه لا يزال يلزم عمل الكثير في هذا الميدان،

وان تلاحظ ان دولاً اعضاء عديدة رأت وجوب قيام الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بانشاء وإدارة برنامج مساعدة وتبادل لتعزيز اغراض الأمم المتحدة ولمساعدة الدول الاعضاء، ولا سيما البلدان المتنامية، على تدريب الاخصائيين في ميدان القانون الدولي وعلى تشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع،

وان تذكر محدودية الموارد المالية المتوفرة لهذا الغرض وفائدة تلافي اي ازدواج في البرامج المنشأة والمضطلع بها من قبل المنظمات الدولية والقومية الاخرى،

وان ترى ان اي برنامج، ولو كان محدوداً، سيساهم في تلبية بعض الحاجات الملحة التي تزيد معرفة القانون الدولي باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز السلم والامن الدوليين، ولتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/5803)، النبذة ٣٤٦.

(٢) المرجع الاخير، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٧٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5585؛ والمرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الاعمال، الوثيقة A/5790.

(٣) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الاعمال، الوثيقة A/C.6/L.565.

(٤) المرجع الاخير، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٧٢ من جدول الاعمال، الوثيقة Add.1-6 و A/5455؛ والمرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الاعمال، الوثائق Add.1-4 و A/5744.

والعلوم والثقافة، للأعمال المنجزة في اعداد برنامج المساعدة والتبادل في ميدان القانون الدولي ؛

٢ - وتقرر إنشاء برنامج مساعدة وتبادل في ميدان القانون الدولي يشمل مايلي :

(أ) التدابير الرامية الى تشجيع وتنسيق برامج القانون الدولي القائمة التي تضطلع بها الدول والمنظمات والمؤسسات ، مثل التدابير التي اقترحتها اللجنة الخاصة في الفرع الاول من الفصل الاول من تقريرها الى الجمعية العامة ؛

(ب) اشكال المساعدة والتبادل المباشرين ، مثل الحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية ، ودراسات تجديد المعلومات ، ومنح استكمال التخصص ، وخدمات الخبراء الاستشارية ، وتوفير المنشورات والمكتبات القانونية ، وكذلك ترجمات المؤلفات القانونية الرئيسية ؛

٣ - وتغول الامين العام بدء الاعمال التحضيرية لهذا البرنامج في عام ١٩٦٦ في حدود مجموع الاعتمادات المفتوحة لتلك السنة ؛

٤ - وتلتمس من الامين العام ان يقوم بالدعاية للبرنامج السالف الذكر ، وتدعو الدول الاعضاء ، والمؤسسات والمنظمات القومية والدولية المعنية ، والافراد ، الى تقديم التبرعات اللازمة لتمويل هذا البرنامج او للمساعدة ، بأي شكل آخر ، على تنفيذه وعلى توسيعه في المستقبل ، وفقا لتقرير اللجنة الخاصة ؛

٥ - وتلتمس من الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة التبرعات التي ربما تكون قد وردت وفقا لأحكام الفقرة ٤ اعلاه ، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، برصد ماقد يلزم من الاعتمادات في مشروع الميزانية لعامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ للاضطلاع بالنشاطات المحددة في مرفق هذا القرار ؛

٦ - وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى الاشتراك في تنفيذ البرنامج المنشأ بموجب الفقرة ٢ اعلاه ، وتلتمس من الامين العام الوصول مع المدير العام لتلك المنظمة الى اتفاق يحدد اجزاء البرنامج التي تتولى تمويلها وادارتها كل من المنطقتين ، ويكون خاضعا لأية موافقة يلزم صدورها من السلطات المختصة في المنطقتين ؛

٧ - وتلتمس من مجلس ادارة معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث النظر في الطرق التي يمكن بها اعطاء القانون الدولي مكانه المناسب بين نشاطات المعهد ، في ضوء تقرير اللجنة الخاصة والآراء التي ابدت في هذا الموضوع في اللجنة السادسة ؛

٨ - وتقرر إنشاء لجنة استشارية تسمى ' اللجنة الاستشارية المعنية بتقديس المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ' ، وتؤلف من عشر دول من الدول الاعضاء تعينها الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات ، وتجتمع بناء

على طلب أى من الأمين العام أو أغلبية أعضائها، وتسدى المشورة إلى الأمين العام بشأن النواحي الموضوعية للبرامج الواردة في تقرير اللجنة الخاصة وبشأن تنفيذ هذا القرار، وتتولى، عند الاقتضاء، إعلام الجمعية العامة بما يلزم؛ ويصار، عند اللزوم، إلى دعوة ممثل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وممثل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية؛

٩ - وتكسر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء، والوارد في قرارها ١٩٦٨ جيم (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، والذي دعتها فيه إلى أن تعرض على الطلاب الأجانب منح استكمال التخصص في ميدان القانون الدولي في جامعاتها ومؤسسات التعليم العالي فيها، وإلى النظر في تضمين برامج التبادل الثقافي فيها ما يقضي بتبادل المعلمين والطلاب والخبراء، وكذلك الكتب والمنشورات الأخرى في ذلك الميدان؛

١٠ - وتلغ نظر الدول الأعضاء إلى الترتيبات القائمة التي تسمح، إلى جانب البرنامج المذكور في الفقرة ٢ أعلاه، بتقديم الطلبات:

(أ) في إطار الجزء الخامس من الميزانية العادية للحصول على المساعدة فيما يتعلق بجميع النواحي القانونية الدولية المتصلة بالمشاريع الإنمائية، وفي إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان للحصول على المساعدة المتصلة بميدان القانون الدولي؛

(ب) في إطار البرنامج الموسع للمساعدة التقنية للحصول على المساعدة في بعض ميادين القانون الدولي المحددة المتصلة بالإنماء الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري، شرط إدراج هذه الطلبات في البرامج القومية وفقا للقواعد والإجراءات المختصة؛

١١ - وتلتزم من الأمين العام إجراء الإعلام اللازم عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج بند عنوانه "تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق أوسع" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين؛

١٢ - وتلتزم من الأمين العام تقصي إمكان إدراج موضوع "تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق أوسع" ضمن مواضيع برامج المساعدة التقنية، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها العادية والعشرين.

الجلسة العامة ١٤٠٤

٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

*

*

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بناءً على اقتراح اللجنة السادسة (١) ، بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، المنشأة بموجب الفقرة ٨ من القرار الوارد اعلاه .

وتتألف اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وافغانستان ، والاكوادور ، وبلجيكا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وغانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية .

المرفق

برنامج عام ١٩٦٧

(أ) تنظيم دورة اقليمية للتدريب وتجديد المعلومات مدتها اربعة اسابيع تعقد في افريقيا وتكون اول دورة في سلسلة من الدورات تعقد مرة كل سنتين في افريقيا ، وآسيا ، وامريكا اللاتينية بالتناوب ؛

(ب) تقديم عشر منح لاستكمال التخصص بناءً على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛

(ج) تقديم الخدمات الاستشارية لعدد من الخبراء اقضاه ثلاثة ، اذا طلبت ذلك البلدان المتنامية ؛

(د) تقديم مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات اقضاه خمس عشرة مؤسسة ؛

(هـ) اعداد دراسة عن بعض الامثلة الرئيسية لتدوين القانون الدولي وانماه التدريجي في اطار الامم المتحدة .

برنامج عام ١٩٦٨

(أ) تنظيم حلقة دراسية اقليمية مدتها ثلاثة اسابيع تعقد في امريكا اللاتينية وتكون اول حلقة من سلسلة من الحلقات الدراسية اقليمية تعقد مرة كل سنتين في امريكا اللاتينية ، وافريقيا ، وآسيا بالتناوب ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6136 ، النبذة ٢٨ .

(ب) تقديم خمس عشرة منحة من منح استكمال التخصص بناءً على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛

(ج) تقديم الخدمات الاستشارية لعدد من الخبراء اقضاه خمسة خبراء ، اذا طلبت ذلك البلدان المتنامية ؛

(د) تقديم مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات فني البلدان المتنامية اقضاه عشرون مؤسسة ؛

(هـ) نشر دراسة عن بعض الامثلة الرئيسية لتدوين القانون الدولي وانماؤه التدريجي في اطار الامم المتحدة .

القرار ٢١٠٠ (الدورة ٢٠)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٣٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن مشروع اعلان حق اللجوء ،

وقد نظرت في دورتها العشرين في بعض نواحي الموضوع الاجرائية بغية تيسير نظره في المستقبل ،

١ - تلتمس من الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء ، التي لم تقدم بعد ملاحظاتها على مشروع اعلان حق اللجوء ، الى تقديم هذه الملاحظات قبل الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، وان يدعو الدول التي سبق ان قدمت ملاحظاتها الى تقديم اية ملاحظات اضافية ان شاء ذلك ؛

٢ - وتقرر النظر في البند ذى العنوان التالي " مشروع اعلان حق اللجوء " في اقرب فرصة ممكنة في دورتها الحادية والعشرين ، بغية انجاز مجموع نص مشروع الاعلان .

الجلسة العامة ١٤٠٤

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥